

حكم تخفيف التشهد الاول وهل يشرع الصلاة على النبي فيه |

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

عنك يا شيخ حكم تخفيف التشهد الاول وهل يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول الاخر يسأل عن حكم دخيل التشهد الاول وانتشر عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول الذي عليه جماهير العلماء كابي حنيفة -

00:00:00

ومالك واحمد بن حنبل انه يخفف التشهد الاول. ويقتصر على قوله اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. هذا مذهب الجمهور. اما الشافعي -

00:00:18

وتعالى فيري انه يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الادلة. الجمهور يحتاجون روایة وقعت عند ابن خزيمة وهي من طريق محمد ابن اسحاق فاذا قلت اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا عبده ورسوله فانه وهذه الروایات صريحة ولكن تفرد بها ابن اسحاق -

00:00:28

برضو اسحاق فيه نظر. اضافة الى ذلك ان الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود. ولم يذكر هذه الروایة. وتفاؤل ابن اسحاق في هذا الموضع لا يقبل تفرد في روایة وضع الحرب عشر سنين في صلح الحديبية الحديث البخاري معمر عن الزهرى ما ذكر

الحرب -

لكن في هذا الموضع عند الامام احمد طريق ابن اسحاق عن الزهرى قال متى وطبع الحرب؟ كما نقبل لا نقبل روایته ايطا في عن مكحول عن اه محمود ابن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك تقرأون خلف الامام؟ قلنا نعم. قال تفعل الا بفاتحة هذه الروایة معلولة. الحديث متفق عليه من طريق الزهرى -

00:01:08

احمد بن ربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة وهذا هو المحبوب. وقد اشار ابو عيسى الترمذى في جامعه الى ان حديث -

00:01:28

للظهور اصح اي اصح من حديث ابن اسحاق قد اثار ايضا واسرار الامام احمد رحمة الله تعالى الى ان حديث ابن اسحاق والاحكام فيها نظر. وكذلك تفرد هو بهذا هي تفصيل طويل سبق شرحناه ولكن شرح العلل لكن المقصود الان هنا انه اذا تفرأ او خالف الائمة فانه لا يذكر الزهرى -

00:01:38

عشر سنين هنا خالق لعنة القرآن بين النزول قال لا صلاة لمن يقرأ الفاتحة ولم يذكر الروایة الاخرى كذلك هنا يقول اذا قلت اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك -

00:01:58

عبده ورسوله فانه ضعيف وخالف الحفاظ كما في الصحيحين وغيرهما ولم يذكر هذه الروایة جاء عند ابي عيسى من طريق ابي عبيدة ابن عبد ابن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في مكان على الحجارة المحمامة وايضا هذا حديث منقطع بين ابي -

00:02:08

ولا يختلف الحفاظ لان ابا عبيدة لم يسمع النبي. لكن لا يعني هذا ضعف الحديث كما تصور بعض المتأخرین. حين يذكر هذا الخبر على انه منقطع جعلوه من الضعيف وهل غير صحيح؟ ينبغي التقطن لاصول القوائل في علم الحديث. وانه لا يلزم الانقطاع الضعف. ولذلك

قبل هذا الخبر الامام يعقوب وحکی عن اهل الحديث -

00:02:28

و قبل ذلك علي بن مديني وهو هو وقبل ذاك الدارقطبي وآخرون من الحفاظ. ويقولون يا أبا عبيدة يروي بواسطة أهل بيته. وهو أعلم الناس في أحاديث أبيه ولذلك يعقوب وجماعة من الحفاظ ادخلوا حديث أبي عبيدة عن أبي في المسند - 00:02:48
مدخل ذلك في المسلم. فلذلك هذا الخبر مع الانقطاع هو ثابت. لأن أبي عبيدة من أعلم الناس بـأحاديث أبيه والواسطة معلومة وانه لا يروي أهل بيته. واهل بيته كلهم ثقاة. ما فيهم ضعيف ولا مجهول. إلـ البيت كلهم ثقات. هذا يقوى - 00:03:04
هو قول الجمهور. وأما الشافعي والطائف من الحديث وبعض أهل الظاهر اثيرون الصلاة على النبي وسلم في التشهد الأول
والمسح اجتهادية وذهبوا إلى بعض الأدلة العامة وذهبوا أيضاً إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أدلة عامة ولا التخصيص -
00:03:23
هذا ما ورد الأدلة أخرى ورؤية أشحاق معلولة وأعلى رؤية أبي عبيدة عن أبيه فاعلوها فقال إذا تبقى الأدلة أهـ عامة - 00:03:43